

تعميم وسيط رقم ٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٠٠٢ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ (تكوين المؤونات ونسبة الاموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) .

بيروت ، في ١٤ كانون الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٠٠٢

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بتكوين المؤونات ونسبة الاموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٦ (فقرة هـ) و١٧٤ و١٧٧ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بتكوين المؤونات
ونسبة الاموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٧٦٩٤
تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ ويستبدل بالنص التالي :
على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تكوين مؤونات بالعملة
اللبنانية مقابل الديون المشكوك بتحصيلها وذلك اياً كانت عملة هذه الديون .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٤ كانون الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه